

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار وزارى رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن
تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٨٦ بشأن تعرفة
استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة
استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

وعلى قرارات وزير الاشغال والكهرباء والماء ارقام (٣ ، ٨ ، ١٤) لسنة ١٩٨٥

و(١ ، ١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تطبق تعرفة الاستهلاك المنزلي وتعرفة الاستهلاك غير المنزلي لمياه التحلية
والمنصوص عليها في قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
وال المشار اليه على المناطق التالية لمدينة المنامة :

منطقة السوق ، ابو صرة ، الفاضل ، رأس رمان ، الذواودة ، الحورة ، كانو ، المنطقة
الدبلوماسية ، النعيم والخارقة .

مادة - ٢ -

يلغى تطبيق قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن
تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها وال المشار اليه على المناطق المبينة بمادة
السابقة .

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من اول مارس ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشى

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٨٧ م